لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لا حالة وان لا يكون معينا
ولا من معين ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وان
يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان موجلا ذكر وقت محله
وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط فصل وكلما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقرت ثبوتها في الذمة والمرتهن
الرجوع فيما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قضى
بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه فصل
والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون
أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة

إفتق

الورثة من بعده وتصرف العبد لا يكون في ذمته يتبع به
فصل ويصح الصلح مع الاقرار في المال وما يفضي إليها وهو نوعان
إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتضاء من حقه على بعضه ولا يجوز
فعله على شرط والمعاوضة عدوله من حقه إلى غيره ويجري
عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع رفوشنا في طريق
نافذ لا يستضر المارة فيه ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن
الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره
إلا بإذن الشركاء فصل وشرائط وجوب الحوالة اربعة رضى المحيل
وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل
وتبرأ بها ذمة المحيل فصل ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبته متى شاء من الضامن
والمضمون عنه اذا كان الضامن على ما بيناه واذا غرم الضامن
رجع عن المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح
ضمان المجهول وما لم يجب الاضمان درك المبيع فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)